

# الجريدة الرسمية لجمهورية الإسلامية الموريتانية

نشرة نصف شهرية  
تصدر يومي 15 و 30  
من كل شهر

العدد 907

السنة 39

30 يوليو 1997

## المحتوى

1 \_ قوانين وأوامر قانونية

2 \_ مراسيم ، مقررات ، قرارات وتعليمات.

## رئاسة الجمهورية

نصوص مختلفة

354	مرسوم رقم 111 _ 97، يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني	1997 / 07 / 12
	مرسوم رقم 112 _ 97 ، يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني	1997 / 07 / 12
	مقرر رقم 357، يقضي بمنح تفويض بالتوقيع	1997/07/ 13
354	مرسوم رقم 113 _ 97 ، يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني	354

## وزارة الدفاع الوطني

نصوص مختلفة

354	مرسوم رقم 114 _ 97، يقضي بقبول استقالة ضابط من الجيش الوطني.	1997 / 07 / 19
-----	--	----------------

## وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

نصوص مختلفة

	مقرر رقم 236، يقضي بترقية رتبة مفوض شرطة رئيس.	1997 /06 / 21 355
	وزارة المالية	ن صوص تنظيمية
355	قرار رقم 404، يقضي بدفع مساهمة ج . أ . م في ميزانية المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين.	1997 /07 / 30
	وزارة التخطيط	ن صوص تنظيمية
355	مرسوم رقم 97 _ 066، يقضي بقبول شركة معالجة وتصدير الأسماك "استيب" في نظام المقاولات ذات الأولوية في قانون الاستثمار	1997 /07 / 16
356	مرسوم رقم 97 _ 067، يقضي بقبول شركة الصيد والتجارة وتجهيز السفن في نظام المقاولات ذات الأولوية في قانون الاستثمار	1997 /07 / 16
	وزارة الصيد والاقتصاد البحري	ن صوص مختلفة
358	مرسوم رقم 97 _ 062، يتضمن تعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة المدرسة الوطنية للتعليم البحري والصيد	1997 /07 / 13
	وزارة المعادن والصناعة	ن صوص مختلفة
358	مرسوم رقم 97 _ 063، يقضي بمنح شركة نورد ستراد موريتانيا رخصة للبحث، من فئة "م" رقم 55، في منطقة آمساكا (آدرار / اشيري)	1997 /07 / 13
	وزارة التنمية الريفية والبيئة	ن صوص مختلفة
359	مقرر رقم 364، يقضي باعتماد تعاونية زراعية تدعى اسلم بغداد / كرو / العصابة	1997/07/16
	وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة	ن صوص تنظيمية
359	مقرر رقم 365، يقضي بفتح مسابقة خارجية لاكتتاب أستاذة السلك الأول للتعليم الفني.	1997 /07 / 16
360	مقرر رقم 237، يقضي بترسيم مهندسين	ن صوص مختلفة
	مقرر رقم 247، يقضي بتعيين بعض أستاذة التعليم العالي المتربين.	1997 /06 / 25
	مقرر رقم 252 ، يقضي بتسوية الوضعية الإدارية لموظف	360
	مقرر رقم 253، يقضي بتعيين أستاذ مترب للتعليم العالي	1997 /06 / 28
360	مقرر مشترك رقم 254، يقضي بتعيين أستاذ مترب للتعليم العالي	360
361	مقرر رقم 255 ، يقضي بتصحیح المقرر رقم 110 ، الصادر بتاريخ 13 _ 3 _ 97.	1997 /06 / 29
361	مقرر رقم 256، يقضي بتسوية الوضعية الإدارية لوكيل متعاقد.	1997/06/30
	قرار رقم 416 ، يقضي بتصحیح الوضعية الإدارية لوكيل من مساعدي الدولة.	1997 /07 / 7
361	مقرر رقم 279 يقضي بتعيين أستاذ مترب للتعليم العالي.	1997 /06 / 12
361	مقرر مشترك 280 يقضي بتعيين وترسيم دكتورة في الطب	1997 /07 / 14
361	مقرر رقم 281، يقضي بتعيين وترسيم دكتور في الطب	1997 /07 / 15
	وزارة الاتصال والعلاقات مع البرلمان	ن صوص مختلفة
362	مرسوم رقم 97 _ 064، يتضمن تعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة إذاعة موريتانيا	1997 /07 / 13
	محكمة الحسابات	ن صوص مختلفة
362	قرار رقم 430، يقضي بتصحیح المادة الأولى من القرار 31 الصادر بتاريخ 25 يناير 1997 فيما يخص قاضي مترب.	1997 /07 / 15

3 إعلانات  
4 شعارات

الوثائق المتعلقة بتسهيل العمل التابعين للوزارة الأمانة العامة لرئاسة الجمهورية

الوثائق المتعلقة بتسهيل الاعتمادات المالية الممنوحة للوزارة.

المادة 2 . يسبق توقيع السيد موسى ولد ابنو بعبارة «عن الوزير الأمين العام لرئاسة الجمهورية وبالتفويض منه». ويبلغ هذا التوقيع إلى كل من الأمر بالصرف ولمراقب المالي ومدير الخزينة العامة.

المادة 3 . ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 113 \_ 97 ، 13 يوليو 1997 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني.

المادة الأولى . يرقى بشكل استثنائي، إلى رتبة "ضابط" في نظام "الاستحقاق الوطني الموريتاني" السيد / جيل لكوير.

المادة 2 . ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وزارة الدفاع الوطني

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 114 \_ 97 ، صادر بتاريخ 19 يوليو 1997، يقضي بقبول استقالة ضابط من الجيش الوطني.

المادة الأولى . تقبل استقالة الملائم أول فيصل ولد محمد رقم 87/451 ابتداء من 06 مايو 1997

المادة 2 . يشطب على المعني من سجلات حضور الجيش العامل في اليوم نفسه. ويكون المعني قد أكمل 08 سنوات و06 أشهر و21 يوما.

المادة 3 . يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

نصوص مختلفة

مقرر رقم 236 ، صادر بتاريخ 21 يونيو 1997، يقضى بالترقية إلى رتبة مفوض شرطة رئيسي.

المادة الأولى . يعين في رتبة مفوض شرطة رئيسي، الدرجة الثانية، العلامة القياسية 1200 ، ابتداء من فاتح يناير 1996، احمد سالم ولد سيد احمد، مفوض شرطة الدرجة السادسة، العلامة القياسية 1140 ، الرقم الاستدلالي 12745.

المادة 2 . ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

رئاسة الجمهورية

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 111 \_ 97 ، صادر بتاريخ 12 يوليو 1997، يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني المادة الأولى . يرقى بشكل استثنائي ، إلى رتبة "كوماندور" في نظام "الاستحقاق الوطني الموريتاني" العقيد روبي جان كلود، ملحق دفاع ورئيس بعثة التعاون والعون العسكري الفني لدى سفارة فرنسا في نواكشوط.

المادة 2 . ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 112 \_ 97 ، صادر بتاريخ 12 يوليو 1997، يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني المادة الأولى . يرقى بشكل استثنائي، إلى رتبة "كوماندور" في نظام "الاستحقاق الوطني الموريتاني" المقدم بيرن فرانسوا.

المادة 2 . يرقى بشكل استثنائي، إلى رتبة "فارس" في نظام "الاستحقاق الوطني الموريتاني" :

الرائد : لبريت آنري، أنرست

قائد كتيبة : لأنفون بيوجان مارك برنار

قائد كتيبة سل سيمون

طبيب عسكري فرنسيان جان ليك

النقيب : روسو دومينيك

النقيب : رادنكوند باتريك

النقيب : بلانجي فريديريك

النقيب : دياز روجي

النقيب : بورکو آجين

عميد : ككي ليسين

عميد : فيدمان موريس

المساعد أول : كونو برنار

المساعد أول : فان كاينجم ميشل موريس كاستون

المساعد : كابانيا ميشل

المساعد أولسي جان بيير سيرج

المساعد بلمن برنار

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 357، صادر بتاريخ 13 يوليو 1997 يقضي بمنح تفويض بالتوقيع

المادة الأولى . يمنح السيد موسى ولد ابنو مستشارا بالوزارة الأمانة العامة لرئاسة الجمهورية تفويضا بالتوقيع باسم الوزير الأمين العام لرئاسة الجمهورية على ما يلي :

**ج\_ المزايا التحويلية :**

تحفيض نسبة 50% من رسوم الخدمات المترتبة على القروض بالنسبة للديون المنوحة من طرف هيئات وطنية لتمويل برنامج الاستثمار المعتمد والمصاريف الإدارية لسنوات الاستغلال الست (6) الأولى .

**د\_ مزايا متصلة بالتصدير :**

التخصيص بفتح حساب بالعملات الأجنبية لدى هيئات التمويل الوطنية يكون رصيده بحدود 25% من رقم الأعمال الذي يتحقق من تصدير منتجات موريتانية مصنعة ومتواضع الإجراءات التعليمات من البنك المركزي الموريتاني .

**المادة 3 . تقييد الشركة بالخضوع للالتزامات التالية :**

أ \_ إعطاء الأولوية لاستخدام الأدوات والمواد الأولية والمنتجات والخدمات الموريتانية إذا كانت متوفرة بشروط السعر والاجل والجودة المشابهة لغيرها من المواد من أصل أفريقي

ب \_ استخدام وتأمين تكوين الأطر ووكالء الخبرة واليد العاملة الموريتانية وتشغيلهم

ج \_ التقييد بمعايير النوعية الوطنية والدولية المطبقة على السلع و الخدمات التي تدخل في نشاطها

د \_ التقييد بقواعد الأمن الدولي

ه \_ التوفر على نظام محاسبي وفقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية

و \_ التقييد بالنصوص القانونية الخاصة بإيداع الاتفاقيات والعقود المتعلقة بسداد الملكية الصناعية أو اقتناء التكنولوجيا ؛

ز \_ توفير المعلومات التي من شأنها أنتمكن من مراقبة مدى التقييد بشروط الاعتماد ومتتابعة نشاطات الإنتاج والخدمات ؛

ح \_ الوفاء بالواجبات الجبائية وفقاً لترتيبات هذا المرسوم .

ط \_ إن الجزء المعني من الأرباح الواردة في الفقرة (ب) من المادة 2 يجب إعادة استثماره خلال فترة لا تتجاوز ثلاثة (3) سنوات في نفس المقاولة أو على شكل مساهمات في مقاولات أخرى على أساس برنامج استثمار معتمد . ويجب أن تقييد المبالغ المطلوب إعادة استثمارها سنة تلو الأخرى في حساباحتياطي خاص في الكشف بعنوان "احتياطي الاستثمار" .

وتلتزم الشركة على وجه الخصوص بان تقدم إلى مديرية الصيد الصناعي والمديرية العامة للضرائب حصيلتها السنوية وحساب استغلالها في نسخة مزوجة مصدقه من قبل خبراء معتمدين في موريتانيا وذلك خلال الأشهر الأربع المواصلة لاختتام كل سنة مالية .

المادة 4 . \_ تغيير اللوازم والمواد والتجهيزات وقطع الغيار الواردة في الفقرة (أ) من المادة 2 الآفنة الذكر هي تلك المرفقة بهذا المرسوم .

المادة 5 . \_ تحدد فترة التأسيس بثلاث سنوات ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم، وبعد مضي هذه الفترة وفي غياب إنجاز المشروع بصورة فعلية فإن أحكام هذا المرسوم تعتبر باطلة .

المادة 6 . \_ سيبثبت تاريخ بدء الاستغلال بواسطة مقرر مشترك صادر عن الوزيرين المكلفين بالصيد والمالية في أجل أقصاه نهاية آفنة الإقامة المشار إليها في المادة 5 أعلاه .

المادة 7 . \_ تلتزم الشركة بخلق اثنين وثلاثين (32) فرصة عمل دائمة وفق دراسة الجدوى .

المادة 8 . \_ تستفيد الشركة من الضمانات الواردة في الباب الثاني في الأمر القانوني رقم 89 / 013 الصادر بتاريخ 23 يناير 1989 المتضمن قانون الاستثمار .

المادة 9 . \_ لا يجوز تجديد آفنة منح المزايا الواردة في المادة 2 الآفنة الذكر .

المادة 10 . \_ لا يجوز التنازل عن المواد التي تم تحفيض حقوق ورسوم دخولها المشار إليها في المادة 2 الآفنة الذكر إلا بذن صريح ومبني من الوزير المكلف بالخطيط .

**وزارة المالية**

**نصوص تنظيمية**  
قرار رقم 404، صادر بتاريخ 30 يونيو 1997، يقضي بدفع مساهمة ج. أ.م في ميزانية المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين .

**المادة الأولى .** \_ يسمح بدفع مبلغ قدره ثلاثة ملايين أوقية (3.000.000) كمساهمة من الجمهورية الإسلامية الموريتانية في ميزانية المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين .

**المادة 2 .** \_ تقطع هذه النفقة من ميزانية الدولة لسنة 1997  
الباب 40، الفصل 01، المادة 14، الفقرة 55 ويتم تحويل هذا المبلغ إلى حساب رقم 7001 \_ 100025 باسم ARAB

**MONETARY FUND / SPECIALIZED AGENCIES; ARAB BAND PIC P.O.BOX 5377 NEW YORK , N.Y 10017 USA**  
**المادة 3 .** \_ يكلف كل من مدير الميزانية والحسابات ومدير الخزينة والمحاسبات العمومية كل في ما يعنيه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية .

**وزارة التخطيط**

**نصوص تنظيمية**  
مرسوم رقم 97 \_ 066، صادر بتاريخ 16 يوليو 1997، يقضي بقول شركة معالجة وتصدير الأسماك "استيب" في نظام المقاولات ذات الأولوية في قانون الاستثمارات .

**المادة الأولى .** \_ تعتمد شركة معالجة وتصدير الأسماك "استيب" في نظام المقاولات ذات الأولوية الواردة في الأمر القانوني رقم 89/013 الصادر بتاريخ 23 يناير 1989 المنضمن قانون الاستثمارات، لإنجاز وحدة صناعية في نواكشوط لمعالجة وحفظ منتجات الصيد بقصد التصدير .

**المادة 2 .** \_ تستفيد الشركة من المزايا التالية :  
**أ\_ المزايا الجمركية :**

تحفيض لمدة ثلاثة (3) ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم للضرائب والرسوم المفروضة على اللوازم والمواد والتجهيزات وقطع الغيار المعترف بها على أنها خاصة ببرنامج الاستثمار . ويختفيض المبلغ من جميع هذه الضرائب والرسوم إلى نسبة 5% من قيمة الثمن والتأمين والنقل الخاص بالمواد الآفنة الذكر .

**ب\_ المزايا الجبائية :**  
الإعفاء من ضريبة الربح الصناعي والتجاري المترتبة على جزء من ربح الاستغلال الإجمالي لمدة سنوات الاستغلال الست (6) الأولى .

**1 \_ يبلغ الجزء المعني من ضريبة الربح الصناعي والتجاري 40% من ربح الاستغلال الإجمالي .**

**2 \_ أما الحصة المتبقية من الربح الإجمالي فهي خاضعة لضريبة وفقاً للجدول التالي :**

سنوات الاستغلال	التحفيض الجاني
السنة الأولى	%50
السنة الثانية	%50
السنة الثالثة	%50
السنة الرابعة	%40
السنة الخامسة	%30
السنة السادسة	%20

الترخيص بفتح حساب بالعملات الأجنبية لدى هيئات التمويل الوطنية يكون رصيده بحدود 25% من رقم الأعمال الذي يتحقق من تصدير منتجات موريتانية مصنعة وستوضح الإجراءات التعليمات من البنك المركزي الموريتاني.

المادة 3 . \_ تقييد الشركة بالخضوع للالتزامات التالية :

- أ \_ إعطاء الأولوية لاستخدام الأدوات والمواد الأولية والخدمات الموريتانية إذا كانت متوفرة بشروط السعر والاجل والجودة المشابهة لغيرها من المواد من أصل اجنبى
- ب \_ استخدام وتأمين تكوين الأطر ووكالاء الخبرة واليد العاملة الموريتانية وتشغيلهم
- ج \_ التقييد بمعايير النوعية الوطنية والدولية المطبقة على السلع الواردات التي تدخل في نشاطها
- د \_ التقييد بقواعد الأمن الدولي
- ه \_ التوفير على نظام محاسبي وفقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية
- و \_ التقييد بالنصوص القانونية الخاصة بـ إيداع الاتفاقيات والعقود المتعلقة بـ سنداد الملكية الصناعية أو اقتناص التكنولوجيا ؛
- ز \_ توفير المعلومات التي من شأنها أن تمكن من مراقبة مدى التقييد بـ شروط الاعتماد ومتابعة نشاطات الانتاج والخدمات ؛
- ح \_ الوفاء بالواجبات الجبائية وفقاً لترتيبات هذا المرسوم.

ط \_ إن الجزء المعفى من الارباح الواردة في الفقرة (ب) من المادة 2 يجب إعادة استثماره خلال فترة لا تتجاوز ثلاثة (3) سنوات في نفس المقاولة أو على شكل مساهمات في مقاولات أخرى على أساس برنامج استثمار معتمد. ويجب أن تقييد المبالغ المطلوب إعادة استثمارها سنة تلو الأخرى في حساباحتياطي خاص في الكشف بعنوان "احتياطي الاستثمار".

وتلتزم الشركة على وجه الخصوص بـ ان تقدم إلى مديرية الصيد الصناعي والمديرية العامة للضرائب حصيلتها السنوية وحساب استغلالها في نسخة مزوجة مصدقة من قبل خبراء معتمدين في موريتانيا وذلك خلال الأشهر الاربعية الموالية لاختتام كل سنة مالية.

المادة 4 . \_ تغير النوازل والمواد والتجهيزات وقطع الغيار الواردة في الفقرة (أ) من المادة 2 الآفنة الذكر هي تلك المرفقة بهذا المرسوم.

المادة 5 . \_ تحدد فترة التأسيس بـ ثلاثة سنوات ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم، وبعد مضي هذه الفترة وفي غياب إنجاز المشروع بصورة فعلية فإن أحكام هذا المرسوم تعتبر باطلة.

المادة 6 . \_ سيثبت تاريخ بدء الاستغلال بواسطة مقرر مشترك صادر عن الوزيرين المكلفين بالصيد والمالية في أجل أقصاه نهاية فترة الإقامة المشار إليها في المادة 5 أعلاه.

المادة 7 . \_ تلتزم الشركة بـ خلق اثنين وثلاثين (22) فرصة عمل دائمة بينها إطاران (2) وفق دراسة الجدوى.

المادة 8 . \_ تستفيد الشركة من الضمانات الواردة في الباب الثاني في الأمر القانوني رقم 89/013 الصادر بتاريخ 23 يناير 1989 المتضمن قانون الاستثمارات.

المادة 9 . \_ لا يجوز تجديد فترة منح المزايا الواردة في المادة 2 الآفنة الذكر.

المادة 10 . \_ لا يجوز التنازل عن المواد التي تم تخفيض حقوق ورسوم دخولها المشار إليها في المادة 2 الآفنة الذكر إلا بإذن صريح ومبقى من الوزارة المكلفة بالمالية بعد موافقة اللجنة الوطنية للإسثمارات.

المادة 11 . \_ وسيؤدي عدم الالتزام بـ ترتيبات هذا المرسوم وتلك الواردة في الأمر القانوني رقم 89/013 الصادر بتاريخ 1989/1/23 المتضمن قانون الاستثمارات إلى سحب الاعتماد بعد استشارة اللجنة الوطنية لـ لاستثمارات وسيترتب على هذا السحب أن يسد للخزينة العامة قيمة الرسوم والضرائب المتعلقة بالتخفيضات الجبائية التي يتم الحصول عليها خلال الفترة

المادة 11 . \_ وسيؤدي عدم الالتزام بـ ترتيبات هذا المرسوم وتلك الواردة في الأمر القانوني رقم 89/013 الصادر بتاريخ 1989/1/23 المتضمن قانون الاستثمارات إلى سحب الاعتماد وسيترتب على هذا السحب أن يسد للخزينة العامة قيمة الرسوم والضرائب المتعلقة بالتخفيضات الجبائية التي يتم الحصول عليها خلال الفترة المنصرمة وأخضاع الاستثمار إلى نظام القانون العام اعتباراً من التاريخ المحدد في مرسوم سحب القبول.

وسيطبق فضلاً عن ذلك العقوبات الواردة في المرسوم رقم 85/164 الصادر بتاريخ 31 يوليو 1985 المطبق للأمر القانوني رقم 84/020 الصادر بتاريخ 22 يناير 1984 القاضي بـ أخضاع بعض الأنشطة الصناعية للذبن أو التصريح المسبق.

المادة 12 . \_ يعود إلى الوزراء المكلفين بالخطيط، والصياغة، والمالية كل فيما يعنده بـ تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 97 \_ 067، صادر بتاريخ 16 يوليو 1997، يقضي بـ قبول شركة الصيد والتجارة وتجهيز السفن في نظام المقاولات ذات الأولوية في قانون الاستثمارات

المادة الأولى . \_ تعتمد شركة "الصيد والتجارة وتجهيز السفن" في نظام المقاولات ذات الأولوية الواردة في الأمر القانوني رقم 89/013 الصادر بتاريخ 23 يناير 1989 المتضمن قانون الاستثمارات، لإنجاز مستودع تبريد لـ حفظ منتجات الصيد في نواحيها.

المادة 2 . \_ تستفيد الشركة من المزايا التالية :

أ \_ المزايا الجمركية :

تخفيض لمدة ثلاثة (3) ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم للضرائب والرسوم المفروضة على اللوازم والمواد والتجهيزات وقطع الغيار المعترف بها على أنها خاصة بـ برنامج الاستثمار. ويخفض المبلغ من جميع هذه الضرائب والرسوم إلى نسبة 5% من

قيمة الثمن والتأمين والنقل الخاص بالمواد الآفنة الذكر.

ب \_ المزايا الجبائية :

الإعفاء من ضريبة الربح الصناعي والتجاري المترتبة على جزء من ربح الاستغلال الإجمالي لمدة سنوات الاستغلال الست (6) الأولى.

1 \_ يبلغ الجزء المعفى من ضريبة الربح الصناعي والتجاري 40% من ربح الاستغلال الإجمالي.

2 \_ أما الحصة المتبقية من ربح الإجمالي فهي خاضعة لـ ضريبة 2% وفقاً للجدول التالي :

سنوات الاستغلال	التخفيض الجبائي
السنة الأولى	%50
السنة الثانية	%50
السنة الثالثة	%50
السنة الرابعة	%40
السنة الخامسة	%30
السنة السادسة	%20

ج \_ المزايا التمويلية :

تخفيض نسبة 50% من رسوم الخدمات المترتبة على القروض بالنسبة للديون الممتدة من طرف هيئات وطنية لـ تمويل برنامج الاستثمار المعتمد والمصاريف الإدارية لـ سنوات الاستغلال الست (6) الأولى.

د \_ مزايا متصلة بالتصدير :

و \_ 22، 14 ° طول غربا 36 ° عرض شمالا .  
المادة 3 . يجب على شركة نور德 ستراد موريتانيا أن تخصص لاعمال البحث مبلغًا ماليًا لا يقل عن 120.000.000 (مائة وعشرين مليون) أوقية يجب أن تخضع كافة المصروفات لمحاسبة على المستوى الوطني وان يصدق عليها، كذلك ، من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن والجيولوجيا .  
المادة 4 . يجب على نورد ستراد موريتانيا، في حالة تكافؤ شروط الجودة والاسعار، أن تكتتب، بصفة أولوية، عمالاً موريتانيين وان تتعاقد مع المقاولين والموردين الوظيفيين .  
المادة 5 . يكلف وزير المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية .

### وزارة التنمية الريفية والبيئة

نصوص مختلفة  
مرسوم رقم 364، صادر بتاريخ 16 يوليو 1997 يقضي باعتماد تعاونية زراعية تدعى اسلم ببغداد / كرو / العصابة .  
المادة الأولى . تعتمد التعاونية الزراعية المسماة اسلم ببغداد / كرو / العصابة طبقاً للمادة 36 من الباب السادس من القانون رقم 67 / 1967 الصادر بتاريخ 18 يوليو / 1967 المعدل والمكمل للقانون رقم : 93/15 الصادر بتاريخ 21/يناير 1993 المتضمن للقانون الأساسي للتعاون .  
المادة 2 . تكفل مصلحة المنظمات المهنية والاجتماعية باجراءات تسجيل هذه التعاونية لدى كتابة الضبط بممحكمة ولاية العصابة .  
المادة 3 . يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية والبيئة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية .

### وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة

نصوص تنظيمية  
مرسوم رقم 365، صادر بتاريخ 16 يوليو 1997، يقضي بفتح مسابقة خارجية لاكتتاب اساتذة السلك الأول للتعليم الفني . تنظم مسابقة خارجية لاكتتاب اساتذة من السلك الأول للتعليم الفني في التخصصات وبعد المقاعد المعروضة كما يلي :  
صيانة السيارات ذات المحرك؛ 10  
السكريبتاريا والمكتبات؛ 11  
إن مدة تكوين الناجحين في المسابقة هي سنة واحدة بالمركز العالي للتعليم التقني .  
المادة 2 . تفتح المسابقة للمترشحين الموريتانيين الحاصلين على شهادة المرحلة الأولى من التعليم العالي ( DEUG - DUT ) في التخصصات المفتوحة على أن لا تتجاوز سن المترشح 29 سنة بتاريخ المسابقة باستثناء الحالات المشار إليها في الفقرة 5 من المادة 6 من القانون 93، الصادر بتاريخ 18 يناير 1993 .

المادة 3 . على المرشحين تقديم ملف يتضمن الأوراق التالية :  
طلب مكتوب باليدي عليه طابع جبائي من فئة 50 أوقية مع ذكر التخصص المطلوب  
عقد ازدياد  
شهادة جنسية موريتانية  
شهادة صحية بتاريخ أقل من ثلاثة أشهر  
شهادة مرحلة أولى من التعليم العالي في التخصص المفتوح  
كتشوف درجات السنوات الثلاث الأخيرة  
شهادة تبريز بتاريخ أقل من ثلاثة أشهر  
اربع صور شمسية  
المادة 4 . سيفقل سجل الترشح يوم فاتح أكتوبر 199 د الساعية الثانية عشرة زوالاً

المنصرمة واخضاع الاستثمار إلى نظام القانون العام اعتباراً من التراخيص المحددة في مرسوم سحب القبائل . وسيطبق فضلاً عن ذلك العقوبات الوراءة في المرسوم رقم 85/164 الصادر بتاريخ 31 يوليو 1985 المطبق للأمر القانوني رقم 84/020 الصادر بتاريخ 22 يناير 1984 القاضي بخضاع بعض الأنشطة الصناعية لاذن أو التصريح المسبق .  
المادة 12 . يعهد إلى الوزراء المكلفين بالتخفيض، والصيد، والمالية كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية .

### وزارة الصيد والاقتصاد البحري

نصوص مختلفة  
مرسوم رقم 97 \_ 062، صادر بتاريخ 13 يوليو 1997، يتضمن تعين رئيس وأعضاء مجلس إدارة المدرسة الوطنية للتعليم البحري والصيد  
المادة الأولى . يعين رئيس وأعضاء مجلس إدارة المدرسة الوطنية للتعليم البحري والصيد على النحو التالي :

الرئيس : أحمدو ولد أحمدو، مدير التكوين البحري ؛  
الأعضاء : الشيخ ولد خالد، مدير البحري التجارية ممثلاً لوزارة الصيد والاقتصاد البحري ؛  
محمد فال ولد سيدي، مفتش عام للمالية ممثلاً لوزارة المالية ؛  
المختار ولد محمد يحيى، مدير المصادر البشرية ممثلاً لوزارة التخطيط ؛  
عبد الله ولد بوبكر، مدير التكوين المهني في وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة ؛  
أحمدو ولد دهاد، مدير التعليم الفني في وزارة التهذيب الوطني ؛  
بشير ولد اعيبي، ممثلاً للاتحادية الوطنية للصيد ؛  
دودو فال صمب نور، ممثلاً للاتحادية الوطنية للصيد ؛  
محمد المختار ولد الإمام، ممثلاً للاتحادية الوطنية للصيد ؛  
الشيباني ولد محمد عبد الله، ممثلاً للاتحادية الوطنية للصيد ؛  
سنکاري یرو، ممثلاً لعمال المدرسة الوطنية للتعليم البحري والصيد ؛  
المادة 2 . يكلف وزير الصيد والاقتصاد البحري بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية .

### وزارة المعادن والصناعة

نصوص مختلفة  
مرسوم رقم 97 \_ 063، يقضي بمنح شركة نورد ستراد موريتانيا رخصة للبحث، من فئة "م" رقم 55، في منطقة آمساكا (ادرار / انتشيري)  
المادة الأولى . تمنح رخصة للبحث عن الذهب، من فئة "م" رقم 55، لمدة سنتين ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم، لصالح شركة نورد ستراد موريتانيا .  
تتحول هذه الرخصة إلى منطقة آمساكا بولاية آدرار وانتشيري لصاحبها، ضمن حدود محيطها وإلى ملائكيتها من الأعماق، حقاً مقصوراً على الاكتشاف والبحث عن العناصر التالية : الذهب والنحاس والنikel والكرום والسليلومانيت والصخور البيجيادية والرخام البصلي والبلاتينويات .  
المادة 2 . يحدد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 16620 كم²، بال نقاط أ ، ب ، ج ، د ، ه ، وذات الإحداثيات التالية :  
أ \_ 30°، 13° طول غربا 20°، 21° عرض شمالا  
ب \_ 00°، 13° طول غربا 20°، 21° عرض شمالا  
ج \_ 00°، 13° طول غربا 17°، 20° عرض شمالا  
د \_ 00°، 53° طول غربا 19°، 14° عرض شمالا  
ه \_ 22°، 14° طول غربا 19°، 57° عرض شمالا

4 - فاطمة بنت محمد السالك المولودة بتاريخ 04/10/1966 بلعيون، حاصلة على شهادة دكتوراه في الرياضيات، ومهندسة في المعلوماتية من فرنسا (مدة التدريب سنة).  
المادة 2 . ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 252 ، صادر بتاريخ 28 يونيو 1997 ، يقضي بتسوية الوضعية الإدارية لموظفي

المادة الأولى: يعين و يرسم السيد لو عبد الله مساعد بيطري درجة أولى رتبة ثانية (العلامة القياسية 720 ) منذ فاتح مايو 1985 ، الحاصل على شهادة المناطق الحارة من فرنسا مهندسا مساعدًا في تقنيات الاقتصاد الريفي درجة ثانية، رتبة رابعة (العلامة القياسية 740 ) و ذلك اعتبارا من فاتح أكتوبر 1986 و بدون أقدمية إضافية.

المادة 2 : يستفيد المعني من التقدم التلقائي طبقاً لمالي: - مهندس مساعد في تقنيات الاقتصاد الريفي درجة ثانية رتبة خامسة (العلامة القياسية 810 ) اعتبارا من 1988/10/01 . - مهندس مساعد في تقنيات الاقتصاد الريفي درجة ثانية رتبة سادسة (العلامة القياسية 850 ) اعتبارا من 1990/10/01 . - مهندس مساعد في تقنيات الاقتصاد الريفي درجة ثانية رتبة سابعة (العلامة القياسية 900 ) اعتبارا من 1992/10/01 .  
المادة 3 . ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 253 ، صادر بتاريخ 29 يونيو 1997 ، يقضي بتعيين أستاذ مترب للتعليم العالي

المادة الأولى: يعين السيد محمد الأمين ولد الحلس، أستاذ تعليم ثانوي رتبة رابعة (العلامة القياسية 1050 ) منذ 29/12/1990، الحاصل على ماستر في الفنون لتدريس الإنجليزية من معهد طوري هاوس أستاذًا مترباً للتعليم العالي المستوى 11 الرتبة الثانية (العلامة القياسية 1060 ) و ذلك اعتبارا من فاتح نوفمبر 1992 (مدة التدريب سنتين) و بدون أقدمية إضافية.  
المادة 2 . ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

مقرر مشترك رقم 254 ، صادر بتاريخ 30 يونيو 1997 يقضي بتعيين أستاذ مترب للتعليم العالي

المادة الأولى: يعين السيد أياد ولد زيني أستاذ حاصل على اللصانص رتبة سابعة (ع ق 1270 ) منذ فاتح يونيو 1993 ، الحاصل على شهادة دكتوراه من كلية الآداب والعلوم الإنسانية من جامعة أبروفانس/ فرنسا استاذًا مترباً للتعليم العالي المستوى 21 الرتبة الخامسة (ع ق 1300 ) و ذلك اعتبارا من 25/03/1995 مدة التدريب سنة واحدة.  
المادة 2 . ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 255 ، صادر بتاريخ 30 يونيو 1997 ، يقضي بتصحيح المقرر رقم 110 ، الصادر بتاريخ 13 / 3 / 97 .

المادة الأولى: تصحيح بعض ترتيبات المادة الأولى من المقرر رقم: 110 الصادر بتاريخ 13/03/1997 القاضي بتعيين بعض أستاذة التعليم العالي المتربين و ذلك فيما يتعلق بالسيد محمد يسلم و لوكيل سكان

بدلاً من : محمد يسلم بن سكان المولود بتاريخ 1963 يقرأ: محمد يسلم بن سكان المولود بتاريخ 1968 و الباقى بدون تغيير  
المادة 2 . ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 256 ، صادر بتاريخ 01 يونيو 1997 ، يقضي بتسوية الوضعية الإدارية لوكيل متعاقب.

توجه طلبات الترشح لادارة المركز العالى للتعليم التقنى المادة 5 . ستجرى المسابقة في المركز العالى للتعليم التقنى بنواشط المركز الوحيد للامتحان يوم الثلاثاء 14 أكتوبر 1997 ابتداء من الساعة الثامنة صباحا.

المادة 6 . دوران المواد : تتضمن المسابقة مادة كتابية للتخصص و مقابلة مع لجنة الامتحان. أن طبيعة هذه المواد ومدتها وضواربها محددة في الجدول التالي :

المادة	الزمن	الضارب
التخصص	من س 8 إلى س 11	3 ساعات
المقابلة مع اللجنة	من س 3 مساء	15 دقائق
المادة 7 . كل درجة تقل أوتساوي 20 بدون اعتبار الضارب تسبب في الأقصاء.	20	بدون اعتبار الضارب
المادة 8 . يكلف الأمينان العاملان لوزارتى التهذيب الوطنى والوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة كل فيما يعنی بتنفيذ هذا المقرر الذي يسجل ويعمم حسب الحاجة وينشر في الجريدة الرسمية.		

### نصوص مختلفة

مقرر رقم 237 صادر بتاريخ 21 يونيو 1997 ، يقضي بترسيم مهندسين

المادة الأولى . يرسم المهندسان المتربان التاليين اسماعهما بعد سنة من التدريب طبقاً للبيانات التالية :

1 \_ مهندس رئيسي في الهندسة المدنية و التقنيات الصناعية ( اختصاص معلوماتية ) ، درجة ثانية، رتبة أولى (العلامة القياسية 900 ) اعتبارا من 4/24/1997 مع الاحتفاظ باقدمية سنة .  
- خونة ولد محمد مهندس رئيسي مترب في الهندسة المدنية و التقنيات الصناعية ( اختصاص معلوماتية ) ، درجة ثانية، رتبة أولى ( العلامة القياسية 900 ) اعتبارا من 4/24/1997 الرقم المالي 63987 .

2 - مهندس في الهندسة المدنية و التقنيات الصناعية ( اختصاص معلوماتية ) ، درجة ثانية، رتبة أولى ( العلامة القياسية 810 ) اعتبارا من 4/24/1997 مع الاحتفاظ باقدمية سنة .

- أحمد ولد يعقوب مهندس مترب في الهندسة المدنية و التقنيات الصناعية ( اختصاص معلوماتية ) ، درجة ثانية، رتبة أولى ( العلامة القياسية 810 ) اعتبارا من 4/24/1997 مع الاحتفاظ باقدمية سنة الرقم المالي 63988 .  
المادة 2 . ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 247 ، صادر بتاريخ 25 يونيو 1997 ، يقضي بتعيين بعض أستاذة التعليم العالي المتربين.

المادة الأولى: يعين الأستاذة الناجحون في اللاحقة التكميلية في مسابقة اكتتاب بعض أستاذة التعليم العالي المتربين المنظمة بتاريخ 1996/07/15 ، أستاذة متربين للتعليم العالي المستوى 21 رتبة أولى (ع ق 1100 ) و ذلك اعتبارا من 15/07/1996 و بدون أقدمية إضافية طبقاً للبيانات التالية:

1 - محمد ولد أعلى ولد هنون مولود بتاريخ 31/12/1962 باكيوجوت، حاصل على شهادة دكتوراه في الرياضيات من فرنسا ( مدة التدريب سنة ).

2 - محمد فاضل ولد محمد مبارك المولود بتاريخ 31/12/1962 باكيوجوت، حاصل على شهادة دكتوراه في الكيمياء من فرنسا ( مدة التدريب سنة ).

3 - محمد ولد عبد الوودود المولود بتاريخ المولود بتاريخ 31/12/1965 بيتلميت حاصل على شهادة دكتوراه سلك ثالث ( اختصاص جنائية ) من ليبيا ( مدة التدريب سنتين ).

/ ، دكتورا في الطب الدرجة الثانية الرتبة الأولى (علامة قياسية 900) وذلك اعتبارا من نفس التاريخ وبدون أقدمية إضافية .  
المادة 2 . \_ ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

## وزارة الاتصال وال العلاقات مع البرلمان

نصوص مختلفة  
مرسوم رقم 97 \_ 064، صادر بتاريخ 13 يوليو 1997، يتضمن  
تعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة إذاعة موريتانيا  
المادة الأولى . - يتم تعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة إذاعة  
موريتانيا لفترة ثلاثة سنوات  
الرئيس :  
\_ حد أمين ولد سادي  
الأعضاء :  
\_ احمد ولد المصطفى ممثل الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان  
\_ السالك بن سالم ممثل وزارة التخطيط  
\_ محمد ولد أبى ممثل الوزارة المكلفة بالاتصال  
\_ كان حمادي ممثل وزارة التهذيب الوطني  
\_ محمد فال ولد سيدى ممثل الوصاية المالية  
\_ لمرابط ولد محمد الأمين ممثل وزارة الثقافة والتوجيه  
الإسلامي  
\_ محمد ولد محمود إبراهيم ممثل وزارة التنمية الريفية والبيئة  
\_ محمد ولد إسماعيل ممثل البنك المركزي  
\_ اطنيك ولد محمد ممثل عمال إذاعة موريتانيا.  
المادة 2 . \_ يتم الغاء كل الإجراءات السابقة والمناقضة لهذا  
المرسوم.  
المادة 3 . \_ يكلف وزير الاتصال وال العلاقات مع البرلمان بتطبيق  
هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

## محكمة الحسابات

نصوص مختلفة  
قرار رقم 430، صادر بتاريخ 15 يوليو 1997، يقضي بتصحيح  
المادة الأولى من القرار 31 الصادر بتاريخ 25 يناير 1997 فيما  
يخص قاضي متدب .  
المادة الأولى . \_ تصحح الترتيبات الواردة في القرار رقم 31  
ال الصادر بتاريخ 25 يناير 1997، الذي يقضى بالتقديم التقليدي من  
حيث الدرجات لبعض أعضاء محكمة الحسابات وذلك فيما يخص  
السيد : أحمد ولد عبد اللطيف على النحو التالي :  
بدلا من :

الحالة القديمة :

الرتبة	العلامة القياسية	تاريخ اصدار
قاضي متدب ر 4 د 4	900	1 _ 8 _ 94
الحالة الجديدة :		
قاضي متدب ر 4 د 2	920	1 _ 8 _ 96
يقرأ		

الحالة القديمة :

الرتبة	العلامة القياسية	تاريخ اصدار
قاضي متدب ر 2 د 2	1150	1 _ 8 _ 94
الحالة الجديدة :		
قاضي متدب ر 2 د 3	1200	1 _ 8 _ 96
والباقي بدون تغيير.		
المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.		

المادة الأولى : تعين السيدة رقية بنت المصطفى المولودة سنة 1966 في شنقيط ، وكيلة متعاقدة بوزارة الصحة والشؤون الاجتماعية (مشروع الصحة والسكان) منذ 1992/01/01 ،  
إدارية مدنية متربة (اختصاص تسيير) درجة ثانية رتبة أولى (العلامة القياسية 760 ) بدون أقدمية إضافية و ذلك اعتبارا من 1992/01/01 من حيث الأقدمية و اعتبارا من 1997/06/03 من حيث الراتب مدة التدريب سنة .  
المادة 2 . \_ ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

قرار رقم 416 صادر بتاريخ 7 يوليو 1997، يقضي بتصحيح  
الوضعية الإدارية لوكيل من مساعدي الدولة .

المادة الأولى : يتم تصحيح بعض ترتيبات القرارات رقم 093  
ال الصادر بتاريخ 1993/02/09 و القرار رقم 12 الصادر بتاريخ 1996/02/18  
و الم المتعلقة بتقدم السيد يحيى اتراوري وثنائي مساعد بوزارة الوظيفة  
العمومية والشغل والشباب والرياضة ( إدارة الوظيفة العمومية)  
و ذلك كما يلى :

بدلا من : 1992/07/01  
رأي

1992/01/01

1994/01/01

1996/01/01

والباقي بدون تغيير

المادة 2 . \_ ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 279 صادر بتاريخ 12 يوليو 1997 يقضي بتعيين  
أستاذ مترب للتعليم العالي .

المادة الأولى . \_ يعين السيد محمد بحظيه ولد محمد عبد الحفيظ  
أستاذ حاصل على الليسانس رتبة سادسة (العلامة القياسية  
(1200) منذ فاتح يوليو 95، الحاصل على شهادة دكتورا في  
الفيزياء من جامعة اورليان / فرنسا، استاذًا متربا للتعليم العالي  
المستوى 21 رتبة ثالثة (العلامة القياسية 1200) وذلك اعتبارا  
من فاتح مارس 1996 مدة التدريب سنة وبدون أقدمية إضافية.  
المادة 2 . \_ ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

مقرر مشترك رقم 280 صادر بتاريخ 14 يوليو 1997 يقضي  
بتعيين وترسيم دكتورة في الطب

المادة الأولى . \_ تعين وترسم السيدة زينب بنت حيدى  
ولد حيمودان، دكتورة في الطب من سلك مساعدي الدولة منذ فاتح  
مارس 1995، الحاصلة على شهادة دكتوراه في الطب من المعهد  
الوطني العالي للعلوم الطبية من جامعة الجزائر، دكتورة في الطب  
درجة ثانية رتبة أولى (ع ق 900) وذلك اعتبارا من نفس التاريخ  
وبدون أقدمية إضافية.

المادة 2 . \_ ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 281، صادر بتاريخ 15 يوليو 1997 يقضي بتعيين  
وترسيم دكتور في الطب

المادة الأولى . \_ يعين ويرسم السيد اعمير ولد محمد سالم، دكتور  
في الطب من سلك مساعدي الدولة بوزارة الصحة والشؤون  
الاجتماعية، منذ فاتح أكتوبر 90 الحاصل على شهادة دكتور في  
الطب من معهد الطب بيروكوف اجيسي/ بالاتحاد السوفيتي سابقا

**3 \_ إعلانات**

تبعاً للطلب الشرعي رقم 759 المقدم بتاريخ 27/05/1997 طلب السيد اباد ولد محمد الشيخ المهنة ..... المقيم بناواكشوط تسجيلاً بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لمبني حضري مشيد تقدر مساحته ب 010 آر و 42 سنتيمتراً واقعة في عرفات ج وتعرف هذه القسمية باسم القسمة 625 توسيعة كرفور وتحدها من الشمال طريق بدون اسم ومن الشرق 626 ومن الجنوب 627 ومن الغرب طريق بدون اسم

كما يصرح بأن المبني ملك له بمقتضى عقد إداري

ويحق لجميع الأشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل بين يدي الحافظ الموقّع أدناه وذلك في أجل ثلاثة أشهر اعتباراً من الصاق هذا الإشعار على الجدران وهو ما سيتم في أقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بناواكشوط.

**حافظ الملكية العقارية**

ديوب عبدول همات

**حافظ الملكية والحقوق العقارية**

مكتب نواكشوط  
اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعاً للطلب الشرعي رقم 767 المقدم بتاريخ 28/06/1997 طلب السيد احمدو ولد اعل صالح المهنة ..... المقيم بناواكشوط تسجيلاً بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لمبني حضري مشيد تقدر مساحته ب 010 آر و 50 سنتيمتراً واقعة في تنسيولم وتعرف هذه القسمية باسم القسمة 1740 ح 20 وتحدها من الشمال طريق بدون اسم ومن الشرق 1740 2/1 ومن الجنوب 1789

ومن الغرب 1742

كما يصرح بأن المبني ملك له بمقتضى عقد إداري

ويحق لجميع الأشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل بين يدي الحافظ الموقّع أدناه وذلك في أجل ثلاثة أشهر اعتباراً من الصاق

**حفظ الملكية والحقوق العقارية**

مكتب نواكشوط  
اعلان رسم حدود

يقام في 15/07/1997 / على تمام الساعة 10 و 30 دقيقة برسم حدود حضوري للعقار الواقع في نواكشوط المتمثل في قطعة أرض مبنية تقدر مساحتها بآر و 80 سنتيمتراً، تعرف القسمية تحت رقم : 843 حي ج كرفور ويحدها من الشمال 842 ومن الشرق القسمية 841 ومن الجنوب قسمية بدون اسم ومن الغرب القسمية 845 ق طلب تسجيلاً لها السيد محمد المصطفى ولد الشيخ تبعاً للطلب رقم 735 بتاريخ 22/02/1997 يدعى كافة الأشخاص الذين يهمهم الامر الى حضور رسم الحدود هذا وارسال ممثلين عنهم يتمتعون بتأية صحيحة

**حافظ الملكية**  
ديوب عبدول همات

**حفظ الملكية والحقوق العقارية**

مكتب نواكشوط  
اعلان رسم حدود

يقام في 15/07/1997 / على تمام الساعة 10 و 30 دقيقة برسم حدود حضوري للعقار الواقع في تياتر المتمثل في قطعة أرض مبنية تقدر مساحتها بآر و 80 سنتيمتراً، تعرف القسمية تحت رقم : 415 حي القطاع 3 كرفور ويحدها من الشمال القسمية 413 ومن الشرق القسمية 416 و 418

ومن الجنوب قسمية 417 ومن الغرب طريق بدون اسم قد طلب تسجيلاً لها السيد محمد محمود ولد فاليلي تبعاً للطلب رقم 721 بتاريخ 06/01/1997 يدعى كافة الأشخاص الذين يهمهم الامر الى حضور رسم الحدود هذا وارسال ممثلين عنهم يتمتعون بتأية صحيحة

**حافظ الملكية**  
ديوب عبدول همات

**حفظ الملكية والحقوق العقارية**

مكتب نواكشوط  
اعلان رسم حدود

يقام في 30/08/1997 / على تمام الساعة 10 و 30 دقيقة برسم حدود حضوري للعقار الواقع في عرفات المتمثل في قطعة أرض مبنية تقدر مساحتها بآر و 80 سنتيمتراً، تعرف القسمية تحت رقم : 1573 القطاع 5 كرفور ويحدها من الشمال 1572 ومن الشرق القسمية 1571

ومن الجنوب طريق بدون اسم ومن الغرب طريق بدون اسم قد طلب تسجيلاً لها السيد سيدى ولد مودييه تبعاً للطلب رقم 770 بتاريخ 28/06/1997 يدعى كافة الأشخاص الذين يهمهم الامر الى حضور رسم الحدود هذا وارسال ممثلين عنهم يتمتعون بتأية صحيحة

**حافظ الملكية**  
ديوب عبدول همات

**حافظ الملكية والحقوق العقارية**

مكتب نواكشوط  
اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

مكتب نواكشوط

اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعاً للطلب الشرعي رقم 774 المقدم بتاريخ 30/07/1997 طلب

السيد ياه ولد عبد الله ملـ المهنة تاجرـ المقيم اطار تسجيلاـ بالسجل العقاري في دائرة آدرار لمبني حضري مشيد تقدر مساحته بـ 01آر و 53 سنتيمترـاـ واقعةـ فيـ إطارـ مرـكـزـ المـدـيـنـةـ حـيـ السـوقـ وـ تـعـرـفـ هـذـهـ الـقـسـيـمـةـ باـسـمـ الـقـسـيـمـةـ توـسـعـةـ كـرـفـورـ وـ تـوـحـدـهـ مـنـ الشـمـالـ قـسـيـمـةـ بـدـوـنـ اـسـمـ وـ مـنـ الشـرـقـ قـسـيـمـةـ بـدـوـنـ اـسـمـ وـ مـنـ الـجـنـوبـ سـاحـةـ عـمـومـيـةـ وـ مـنـ الغـرـبـ طـرـيقـ بـدـوـنـ اـسـمـ

كما يصرح بـانـ المـبـنـىـ مـلـكـ لـهـ بـمـقـضـىـ عـقـدـ إـدـارـيـ موـقـعـ منـ طـرـفـ والـيـ آـدـارـ بـتـارـيخـ 95/12/6

ويـحقـ لـجـمـيعـ الـأـشـخـاصـ الـمـعـنـيـنـ الطـعـنـ فيـ هـذـاـ التـسـجـيلـ بـيـنـ يـدـيـ الحـافـظـ المـوـقـعـ اـدـنـاهـ وـذـكـ فيـ اـجـلـ ثـلـاثـةـ اـشـهـرـ اـعـتـبـارـاـ مـنـ الصـاقـ هـذـاـ اـشـعـارـ عـلـىـ الجـدـرـانـ وـهـوـ مـاـ سـيـتـمـ فيـ اـقـرـبـ وـقـتـ مـمـكـنـ

بالـقـاعـةـ الـعـمـومـيـةـ لـلـمـحـكـمـةـ الـابـدـانـيـةـ بـنـواـكـشـوطـ.

حافظ الملكية العقارية

ديوب عبدال همات

حافظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعاً للطلب الشرعي رقم 772 المقدم بتاريخ 2/07/1997 طلب

السيد محمد ابراهيم ولد محمد تيبـ المهنةـ ..ـ المـقـيمـ نـواـكـشـوطـ تسـجيـلاـ بـالـسـجـلـ عـقـارـيـ فيـ دائـرـةـ تـراـزـاـ لمـبـنـىـ حـضـرـيـ مشـيدـ تـقـرـرـ مـسـاحـتـهـ بـ 02آـرـ وـ 70 سـنـتـيمـترـاـ وـاقـعـةـ فيـ عـرـفـاتـ /ـ وـتـعـرـفـ هـذـهـ الـقـسـيـمـةـ باـسـمـ الـقـسـيـمـةـ 66 وـ 67 وـ تـوـحـدـهـ مـنـ الشـمـالـ طـرـيقـ

هـذـاـ اـشـعـارـ عـلـىـ الجـدـرـانـ وـهـوـ مـاـ سـيـتـمـ فيـ اـقـرـبـ وـقـتـ مـمـكـنـ

بـالـقـاعـةـ الـعـمـومـيـةـ لـلـمـحـكـمـةـ الـابـدـانـيـةـ بـنـواـكـشـوطـ.

حافظ الملكية العقارية

ديوب عبدال همات

حافظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعاً للطلب الشرعي رقم 698 المقدم بتاريخ 2/12/1996 طلبـ السـيـدةـ آـمـنـةـ بـنـتـ الجـودـ خـلـيـفـاـ الـمـهـنـةـ .....ـ الـمـقـيـمـةـ بـنـواـكـشـوطـ تسـجيـلاـ بـالـسـجـلـ عـقـارـيـ فيـ دائـرـةـ اـتـرـازـةـ لمـبـنـىـ حـضـرـيـ مشـيدـ تـقـرـرـ مـسـاحـتـهـ بـ 01آـرـ وـ 20 سـنـتـيمـترـاـ وـاقـعـةـ فيـ عـرـفـاتـ وـتـعـرـفـ هـذـهـ الـقـسـيـمـةـ باـسـمـ الـقـسـيـمـةـ 321ـ حـيـ بـ اوـتـحـدـهـ مـنـ الشـمـالـ طـرـيقـ بـدـوـنـ اـسـمـ وـمـنـ الشـرـقـ 319ـ وـمـنـ الـجـنـوبـ 320ـ وـمـنـ

الـغـرـبـ طـرـيقـ بـدـوـنـ اـسـمـ

كـماـ يـصـرـحـ بـانـ الـمـبـنـىـ مـلـكـ لـهـ بـمـقـضـىـ عـقـدـ إـدـارـيـ مـحرـرـ منـ طـرـفـ الـوـالـيـ.

ويـحقـ لـجـمـيعـ الـأـشـخـاصـ الـمـعـنـيـنـ الطـعـنـ فيـ هـذـاـ التـسـجـيلـ بـيـنـ يـدـيـ الحـافـظـ المـوـقـعـ اـدـنـاهـ وـذـكـ فيـ اـجـلـ ثـلـاثـةـ اـشـهـرـ اـعـتـبـارـاـ مـنـ الصـاقـ هـذـاـ اـشـعـارـ عـلـىـ الجـدـرـانـ وـهـوـ مـاـ سـيـتـمـ فيـ اـقـرـبـ وـقـتـ مـمـكـنـ

بـالـقـاعـةـ الـعـمـومـيـةـ لـلـمـحـكـمـةـ الـابـدـانـيـةـ بـنـواـكـشـوطـ.

حافظ الملكية العقارية

ديوب عبدال همات

حافظ الملكية والحقوق العقارية

هذه القسمة باسم القسمة 1075 القطاع 6 وتحدها من الشمال  
الام 1076 ومن الشرق قسمة 1074 ومن الجنوب ساحة عمومية

ومن الغرب طريق بدون اسم  
كما يصرح بان المبني ملك له بمقتضى عقد اداري  
ويحق لجميع الاشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل بين يدي  
الحافظ الموقع ادناء وذلك في اجل ثلاثة اشهر اعتبارا من الصاق  
هذا الاشعار على الجدران وهو ما سيتم في اقرب وقت ممكن

بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.  
حافظ الملكية العقارية  
ديوب عبدول همات

#### 4 إشعارات

قرار رقم 63 صادر بتاريخ نواذيبو 9 سبتمبر 1996 يقضي بمنع  
قطعة لإنشاء تجهيزات جماعية رياضية وثقافية.

المادة الأولى . . المادة الأولى . . تمنع قطعة تحدد مساحتها بـ 33600 م<sup>2</sup> بالطور 2 لمراكز الثقافة العربية والإسلامية لإقامة  
مجمع ثقافي ورياضي بنواذيبو ويحدها من الشمال : طريق  
يفصلها عن صوکوجيم؛ ومن الجنوب يفصلها طريق عن الطور  
12 ومن الغرب طريق 30 م تفصلها عن التوسعة 2

المادة 2 . . هذا القرار يلغى ويحل محل كل قرار سابق.

المادة 3 . . ينشر القرار ويعمم حيثما دعت الحاجة .

نواذيبو ؛

الوالى

محمد ولد ديدى

الامل ومن الشرق قسمة 64 و 65 ومن الجنوب ساحة  
عمومية ومن الغرب طريق بدون اسم

كما يصرح بان المبني ملك له بمقتضى عقد اداري  
ويحق لجميع الاشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل بين يدي  
الحافظ الموقع ادناء وذلك في اجل ثلاثة اشهر اعتبارا من الصاق  
هذا الاشعار على الجدران وهو ما سيتم في اقرب وقت ممكن  
بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية

ديوب عبدول همات

حافظ الملكية والحقوق العقارية  
مكتب نواكشوط  
اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعا للطلب الشعري رقم 773 المقدم بتاريخ 2/07/1997 طلب  
السيدة فليحا بنت محمد سالم المهنة .. المقيم نواكشوط  
تسجيلا بالسجل العقاري في دائرة ترارزا لمبني حضري مشيد  
تقدير مساحته بـ 01 آر و 50 سنتيارا واقعة في عرفات / وتعرف

إعلانات وإشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر	الإشتراكات وشراء الأعداد
<p>تقديم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية</p> <p>الرجاء الإتصال بمديرية نشر الجرائد الرسمية</p> <p>ص ب 188 ، نواكشوط - موريتانيا</p> <p>تم الشراءات وجوبا علينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي.</p> <p>رقم الحساب البريدي 391</p> <p>نواكشوط</p> <p>لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإعلانات</p>	<p>للإشتراكات وشراء الأعداد،</p> <p>الرجاء الإتصال بمديرية نشر الجرائد الرسمية</p> <p>ص ب 188 ، نواكشوط - موريتانيا</p> <p>تم الشراءات وجوبا علينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي.</p> <p>رقم الحساب البريدي 391</p> <p>نواكشوط</p>	<p><b>الاشتراكات العادية</b></p> <p>اشتراك مباشر : 4000 أوقية</p> <p>الدول المغاربية : 4000 أوقية</p> <p>الدول الخارجية : 5000 أوقية</p> <p>شراء الأعداد :</p> <p>ثمن النسخة : 200 أوقية</p>
<p style="text-align: center;"><b>نشر المديرية العامة للتسيير والترجمة والنشر</b></p> <p style="text-align: center;"><b>الوزارة الأولى</b></p>		